قرار محكمة النقض

رقم 3/84

الصادر بتاريخ 2020/02/04

في الملف المدني رقم 2018/3/1/5364

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2018/06/04 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (أ.س) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بخريبكة الصادر بتاريخ 2018/03/15 في الملف عدد 17/288.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2020/01/13.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/02/04.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد يوسف لمكربي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في شأن الوسيلة الوحيدة

حيث يؤخذ من محتويات الملف، والقرار المطعون فيه عدد 156 الصادر عن محكمة الاستئناف بخريبكة بتاريخ 2018/3/15 ملف عدد 17/288 أن المدعي جديد (أ.ب.م) ادعى بمقال أمام المحكمة الابتدائية بابي الجعد أنه يتصرف في قطعة أرضية بمزارع المدعى عليه وبها بيتان وأن المدعى عليه (ج.ص) استحوذ عليهما وسكن بهما دون إذنه ولا يعرف وجه مدخله فيهما وأن تصرفه يثبته الموجب عدد 50 ص 42 وتاريخ 2016/9/13 ملتمسا الحكم بطرده هو ومن يقوم مقامه، وأجاب المدعى عليه بأن المدعي لم يسبق أن تصرف أو حاز القطعة الأرضية المدعى فيها بل هي في ملك أشخاص آخرين هم (ع.آ.ج) وورثة (م.ج) وهم الذين بنوا البيتين حيث يسكن منذ أربع سنوات وأن له شهودا على ذلك ملتمسا رفض الطلب، وبعد الأمر بإجراء بحث وإنجازه وبناء على التعقيب مع مقال إدخال الغير في الدعوى وهما (ع.آ.ج) و(أ.آ.ج) كما تقدم (ع.ب.م) ومن معه بمقال رامي إلى الاستحقاق جاء فيه أن المدعي حاول بموجب تصرفه الاستحواذ على قطع أرضية في ملكهم تثبتها رسوم أشرية وأنهم

سلموه جزءا من القطعة الأرضية ذات المساحة أربع خداديم ونصف التي يملكونها بمقتضى رسم الشراء عدد 627 ص 449 وذلك لبناء منزل ليسكن فيه وأن المنزل الآخر الذي يدعي تصرفه فيه فهو يوجد في قطعة في ملكهم سبق أن اشتروها ويتصرفون فيها منذ سنة 1962 حسب رسم الشراء عدد 585 ص 349 كناش 1 رقم 54 وتاريخ 1962/10/26 وأنهم فوجئوا بالمدعي يقحم ثلاث قطع في قطعة واحدة حسب الموجب المدلى به من طرفه ملتمسين استحقاقهم للقطع الثلاث والحكم بإفراغ المدعي من الجزء المحتل وتمكينهم من المدعى فيه، وتقدم المدعى عليه بمقال الطعن بالزور الفرعي في موجب التصرف، وبعد الأمر بإجراء بحث ومعاينة وخبرة و التعقيب عليها قضت المحكمة في الطلب الأصل ي بطرد المدعى عليه (ص.ج) ومن يقوم مقامه أو بإذنه من البيتين موضوع النزاع وفي المقال الرامي إلى الاستحقاق برفضه وفي مقال الطعن بالزور الفرعي بعدم قبوله وفي مقال إدخال الغير في الدعوى بعدم قبوله، استأنفه المحكوم ضدهم مثيرين بأن الحكم صدر في مواجهة أشخاص ميتين ويتعلق الأمر بكل من (ع) و(م) و(ع) و(م) و(ع) وأنه سبق لورثتهم أن أدلوا بمقال إصلاحي وأن الحكم لم يعرف بالأرض التي يوجد بها البيتين المطلوب الطرد منهما وأن الموجب لا يعدوا أن يكون تصريحات لأشخاص لا ترقى للشهادة التي يتعين اداؤها أمام المحكمة وأنهم لا يعرفون الأرض وأن الحكم قضى بعدم قبول الطعن بالزور بعلة عدم توضيح نوع الزور في حين أنه يتعلق بصنع موجب للاستحواذ على ثلاث هكتارات و22 آرا و15 سنتيارا وكان على المحكمة أن تجري بحثا بالخروج إلى عين المكان وتستعين بخبير طوبوغرافي لكون أن الخبير لمعين سابقا أجرى الخبرة على الأرض المسماة عوينة والحال أن الأمر يتعلق بثلاث قطع ضمت لبعضها وأن القطعة التي يوجد بها البيتان مملوكة لهم برسم الشراء عدد 627 ص 449 وأن المدعي لم يدل بما يفيد ملكيته ملتمسين إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض طلب الطرد والقول باستحقاقهم للقطع الأرضية موضوع رسوم الاشرية وبالتخلي، وبعد الأمر بإجراء خبرة وإنجازها والتعقيب عليها وانتهاء الردود قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف القاضي بطرد جبور صالح من البيتين موضوع الدعوى والحكم من جديد برفض الطلب وبتأييده في الباقي بقرارها موضوع الطعن بالنقض.

وحيث يعيب الطاعن على القرار نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المطلوب يعترف بأن من أسكنه في هذين البيتين هو (أ.ج) وأن المحكمة الابتدائية لما قضت برفض الطلب وبعدم قبول تدخل المتدخلين فاصبح وجه مدخل المدعى عليه منعدما ويكون بذلك اسكانه غصبا لا حيازة وأن المحكمة استبعدت شهادة الشاهدين (م) و(س.ق) الذين صرحا بأن المنزل الذي يسكنه المدعى عليه تعود ملكيته للمدعي وكان يسكن به ابنه (م.ج) وأن المدعى عليه أقر بأن من حوزه هو من قضت المحكمة برفض طلبهم ولم ترتب المحكمة النتائج على ما تم التحقيق فيه واستبعدت شهادة الشهود مما كان معه تعليلها ناقصا ومعرضا للنقض.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لكن، حيث إنه عملا بقاعدة الاستحقاق فإن المدعي إذا ادعى ملك الشيء أوقف المدعى عليه على الإقرار أو الإنكار خاصة، فإن قال حوزي وملكي، كلف المدعى بإثبات ملك الشيء بفصوله المعلومة لقول التحفة: المدعى استحقاق شيء يلزم /// بينة مثبتة ما يزعم

من غير تكليف لمن تملكه /// من قبل ذا بأي وجه ملكه.

وحيث إن الثابت من وثائق الملف المدلى بها لمحكمة الموضوع أن ما أدلى به الطالب لا يرقى لدرجة الاعتبار الشرعي لإثبات ملك المدعى فيه، فإن المحكمة لما ردت دعواه بعلة أن موجب التصرف المدلى به من طرف المستأنف عليه خال من شروط الملك وبالتالي لا ينتزع به من يد حائز وقضت برفض الطلب، لم تخرق أي مقتضى فقهي، وطبقت قاعدة الاستحقاق المذكورة تطبيقا سليما، وعللت قرارها تعليلا كافيا، وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: يوسف لمكربي **مقررا** – أمينة زياد – الحسين أبو الوفاء – أمينة رزوق **أعضاء** بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض